

والراجح أنَّ الذبحة تحلُّ؛ لأنَّه إذا قطع الوَدَجِين صدقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَنْهَرَ الدَّمَ، ولذلك تجد هذين الوَدَجِين عند الذبحة يُسْخَبَانِ دَمًا بِقُوَّةٍ، حتَّى يَفْرُغَ اللَّحْمُ مِنَ الدَّمِ.

روى أبو داود حَدِيثًا، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَرِيطةِ الشَّيْطَانِ»^(١)، وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ وَلَا تُفْرَى أَوْ دَاجْهَا، وَمَحْلُ الذبحةِ الْعُنْقُ أَوِ الرَّقْبَةِ، مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخرِهَا، فَلَوْ ذبَحَ الإِنْسَانُ مِنْ نَصْفِ الرَّقْبَةِ حَلَّتْ، وَلَوْ ذبَحَ مِنْ أَسْفَلِهَا مَا يَلِي الصَّدْرَ حَلَّتْ، وَمِنْ أَعْلَاهَا مَا يَلِي الرَّأْسَ حَلَّتْ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أَنَّ الإِنْسَانَ لَوْ أَخْطَأَ فَذَبَحَ أَضْحِيَتَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ أُخْرَى مَكَانَهَا أَيْ بَدْلًا مِنْهَا، لِقَوْلِهِ: «فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا»، وَقَدْ بَيَّنَا أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ فِيمَا إِذَا كَانَتِ الأَضْحِيَةُ وَاجِبةً، وَمُسْتَحْبٌ فِيمَا إِذَا كَانَتِ الأَضْحِيَةُ مُسْتَحْبَةً.

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ ذبَحَ الْبَدْلِ فَلْيَكُنْ كَالشَّاةِ الَّتِي ذَبَحَهَا لَا أَنْقُصْ، وَجَهُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا»، وَلَا يَسْدِدُ المَكَانَ إِلَّا مَثُلُ مَا كَانَ، فَمِثْلًا لَوْ ذبَحَ شَاةً سَمِينَةً صَغِيرَةَ السِّنِّ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّ، وَأَرَادَ أَنْ يَذْبَحَ بَدْلَهَا؛ فَلْتَكُنْ شَاةً بِهَذَا الْوَصْفِ، فَإِنْ ذبَحَ أَعْلَى فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ ذبَحَ دُونَ ذَلِكَ لَمْ يُحِبَّهُ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: وُجُوبُ التَّسْمِيَةِ، لِقَوْلِهِ: «فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ»، أَيْ يَحِبُّ عَلَى الإِنْسَانِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَ أَضْحِيَةً أَوْ غَيْرَهَا فَلِيقلُّ: بِسْمَ اللهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»، وَفِي قَوْلِهِ: «وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ» دَلَّ عَلَى أَنَّ ذِكْرَ اسْمِ اللهِ عَلَيْهِ شَرْطٌ لِحَلِّهِ.

وعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَعْرَابِ كَانُوا يَأْتُونَا بِلَحْمٍ، وَلَا نَدِرِي أَذْكَرُوا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا، باب في المبالغة في الذبحة، رقم (٢٨٢٦).

اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ، وَكُلُوهُ»^(١).

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: لَوْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّي، هَلْ تَحْلُّ الذِبْيَةُ أَوْ لَا تَحْلُّ؟

فَالجَوابُ: اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ رَجْهُمُ اللَّهُ، فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِذَا ذَبَحَ وَلَمْ يُسَمِّ اللَّهُ؛ فَالذِبْيَةُ حَلَالٌ وَلَوْ كَانَ مَتَعْمِدًا. وَجَعَلَ التَّسْمِيَةَ سُنَّةً لَا وَاجِبًا، وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ لِلْغَایَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» [الأنعام: ١٢١]، وَفِي السُّنَّةِ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»، فَهَذَا القَوْلُ لَا عِبْرَةَ بِهِ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ إِذَا تَعْمَدَ تَرْكَ التَّسْمِيَةِ حَرُمَتِ الذِبْيَةُ، وَإِنْ نَسِيَ لَمْ تَحْرُمُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ شَيَّنَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: ٢٨٦]، وَإِذَا لَمْ يُؤَاخِذْ بِالنَّسِيَانِ صَارَ كَانَهُ ذَاكِرٌ، وَهَذَا هُوَ الشَّهُورِ مِنْ مِذْهَبِ الْخَنَابِلَةِ رَجْهُمُ اللَّهُ.

لَكِنَّ هَذَا الْقَوْلُ فِيهِ تَنَاقُضٌ، يَقُولُ: لَوْ ذَبَحَتْ وَنَسِيَتْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَهِيَ حَلَالٌ، وَلَوْ رَمَيْتَ صِيدًا وَنَسِيَتْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَهُوَ حَرَامٌ. وَهُنَّا لَا فَرْقٌ، بَلْ عَذْرُ الصَّائِدِ أَقْوَى مِنْ عَذْرِ الذَّابِحِ؛ لِأَنَّ الصَّائِدَ إِذَا رَأَى الصِيدَ أَصَابَهُ التَّسْرُعُ، وَصَارَ بِسُرْعَةٍ يَرْمِي وَيَلْهُو عَنِ التَّسْمِيَةِ، فَهُوَ أَوْلَى عُذْرًا مِنَ الذَّابِحِ الَّذِي يَأْتِي لِيذْبَحَ عَلَى مَهَلٍ وَعَلَى تَرَوٍ.

فَهُمْ يَقُولُونَ: لَا يَحْلُّ الصِيدُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ سَهْمَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ»^(٢)، فَنَقُولُ: هَذَا الْكَلَامُ صَحِيحٌ، وَلَكِنْ لِمَاذَا لَمْ تَقُولُوا بِهِ فِي الذِبْيَةِ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ» فَالْخَطَابُ وَاحِدٌ!

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْبَيْوَعِ، بَابُ مِنْ لَمْ يَرِ الْوَسَاوِسُ وَنَحْوُهَا مِنَ الشَّهَابَاتِ، رَقمُ (٢٠٥٧).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الصِيدِ وَالذَّابِحِ، بَابُ فِي الَّذِي يَرْمِي الصِيدَ فَيَقُعُ فِي الْمَاءِ، رَقمُ (٤٢٩٩).

وللهذا نقول: إذا ذبح بدوٍ تسمية ناسيًا؛ فالذبيحة حرام لا تؤكل، لعموم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تأكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، أما الذابح نفسه فلا إثم عليه لأنّه نسي، فلو كان متعمدًا لصار آتى الذبيحة حرام؛ لأنّها إضاعة مال، لكن إذا كان ناسيًا عُفي عنه بالنسيان.

لكنَّ الذي يأكل غيرَ الذي يذبح، فالذي يأكل مخاطب بهذه الآية: ﴿وَلَا تأكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، ونقول له: هل ذكر اسم الله على هذه الذبيحة؟ يقول: لا. إذن لا يأكل، فإنْ نسي وأكل، أو جهل وأكل؛ فلا شيء عليه، ويصدق عليه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤاخِذنَا إِن سَيِّئَتْ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

لو سأَلَ سائلٌ: لو أَنَّ رجلاً صَلَّى بُدُونٍ وُضُوءٍ ناسيًا، هل نقول: لا إعادة عليه لقوله سبحانه وتعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤاخِذنَا إِن سَيِّئَتْ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، أو نقول: توَضَأْ وأعِدْ؟

فاجلواب: نقول له: توَضَأْ وأعِد الصَّلاة، لكنَّ صَلاتَك بلا وُضُوءٍ ناسيًا لا شيء عليه فيها، لقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤاخِذنَا إِن سَيِّئَتْ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، وهذا القول هو الرَّاجح، أي إنَّ ترْك التَّسْمِيَّة نسياناً لا يُبيح أكل الذبيحة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١)، وهو الحق إن شاء الله عَزَّوجَلَّ.

قد يقول قائل: النسيان يرد كثيرًا، ولو أننا قلنا: لا تؤكل الذبيحة التي نسي ذكر اسم الله عليها؛ لأفسدنا ذبائحَ كثيرةً، وأضعنا أموالًا كثيرةً.

نقول: هذا خطأ؛ لأنك إذا حرمت الناس ذبيحته فإنَّه لن ينسى أبدًا، فيسمى قبل أن يمسك السكين، أو يقول لأولاده: ذكروني إذا نسيت.

(١) جامع المسائل لابن تيمية (٣٨٨/٦).

وما قول هذا القائل إلا كقول من يقول: إنك إذا قتلت القاتل عمداً قصاصاً فمعنى ذلك أنك اقترفت القتل. وكقول بعضهم: لو أننا قطعنا يد السارق بالسرقة لبقي نصف الشعب أقطع.

فنقول: إذا قتلتنا القاتل عمداً قصاصاً؛ مُنْعِنَ النَّاسُ مِنَ الْقَتْلِ، وَإِذَا قطعنا يداً وَاحِدَةً سَرَقْتَ؛ انتهى الجميع عن السرقة.

فالخلاصة: إننا إذا منعنا الناس من أكل الذبيحة اليوم؛ فإن له لن ينسى في المستقبل أبداً -إن شاء الله-.

ولو سأله سائل: هل الأفضل في البسمة عند الذبح أن يقال: بسم الله، أو يُقال: بسم الله الرحمن الرحيم؟

فالجواب: بعض الناس أنكر على من يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، وقالوا: قل بسم الله. لأن النبي ﷺ قال: «فَلَيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». لكن

شيخ الإسلام قال^(١): «إن زاد (الرحمن الرحيم) فحسن، وهو ليس بستنة لكنه لا يمنع»، والذين منعوه قالوا: الرحمة تُنافي الذبح، فكيف تقول عليها: بسم الله الرحمن الرحيم وتذبح؟ لو أردت الرحمة ما ذبحت!

فالجواب: إن هذا من رحمة الله بنا، ورحمته بنا أبلغ من رحمتنا بالذبيحة عند الذبح، فهي لا تُنافي الرحمة، بل هي من رحمته لنا، فلو لا أن الله رحمن وأحل لنا ذبيحة هذا الحيوان؛ لكانت ذبيحته حراماً، وللهذا امتن الله علينا بذلك في قوله: «أَوْلَئِرَأُوا أَنَا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلْتُ أَيْدِينَا أَنْعَمْنَا فَهُمْ لَهُمَا مَنِلُوكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلِّلْنَاهُمَا لَهُمْ فَمِنْهُمْ رَكُوبُهُمْ وَمِنْهُمْ يَأْكُلُونَ» [يس: ٧١-٧٢]. أي بعد النحر.

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٦ / ٣٠٨).

إذن قل: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكِ، وَإِنْ اخْتَصَرَ عَلَى
قُولَ: «بِسْمِ اللَّهِ» فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى السُّنَّةِ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ تَحْلُّ ذِبِيْحَةُ رَجُلٍ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَلَكِنَّهُ لَا يُصَلِّي؟

فَالجَوَابُ: لَا، إِذَا كَانَ الدَّابُحُ لَا يُصَلِّي فَلَا تَحْلُّ ذِبِيْحَتُهُ، حَتَّى وَلَوْ قَالَ: بِسْمِ
اللَّهِ؛ لَأَنَّهُ لَا أَحَدٌ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ تَصْحُّ ذِبِيْحَتُهُ إِلَّا الْكِتَابِيُّ -الْيَهُودِيُّ أَوَ النَّصْرَانِيُّ -
وَلِهَذَا نَقُولُ: ذِبِيْحَةُ الْيَهُودِيِّ تَحِلُّ، وَذِبِيْحَةُ الَّذِي لَا يُصَلِّي لَا تَحِلُّ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: الظَّاهِرُ مِنَ النُّصُوصِ وَمِنْ كَلَامِ شِيْخِ الإِسْلَامِ أَنَّ الْأَضْحِيَّةَ
وَاجِبَةٌ إِلَّا عَلَى الْحَاجِّ، فَهَلْ إِذَا كَانَ الْحَاجُّ مُفْرِدًا يَدْخُلُ فِي هَذَا؟

فَالجَوَابُ: الْحَاجُ يُسَنُّ بِحَقِّهِ الْهَدِيُّ، فَنَحْنُ لَا نَمْنَعُهُ مِنَ الذِبْحِ، وَلَا نَقُولُ لَهُ:
لَا يُشَرِّعُ لَكَ، بَلْ نَقُولُ: يُشَرِّعُ لَكَ أَنْ تَذْبِحَ، وَلَكِنْ اجْعَلْهُ بِاسْمِ الْهَدِيِّ؛ لِأَنَّ
الْأَضْحِيَّةَ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ، وَهَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ شَرَعَ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ مَا
يَتَقَرَّبُونَ بِهِ إِلَيْهِ مِنَ الذِبْحِ، كَمَا شَرَعَ لِلْحُجَّاجِ وَالْعُمَارِ، فَصَارَ الْحَاجُّ الْمُفْرِدُ الَّذِي
لَيْسَ عَلَيْهِ هَدِيٌّ هُدِيٌّ تَقْتُلُ لَهُ: اهْدِ هَدِيَّ تَطْوِعَ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ الْمَرْأَةُ مُخَاطِبَةٌ بِالْأَضْحِيَّةِ؟

فَالجَوَابُ: نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ تَسْتَطِيْعُ الذِبْحِ.

مَسْأَلَةٌ: شَاعَ فِي الْأَوْنَةِ الْأُخِيرَةِ بَيْنَ النَّاسِ جَمْعُ درَاهِمَ لِأَجْلِ أَنْ يَشْتَرِيوا
أَضْحِيَاتٍ فِي الْخَارِجِ ثُوَّرَ عَلَى الْفَقَرَاءِ، وَهَذَا خَطَأً عَظِيمًا؛ لِأَنَّهُمْ بِذَلِكَ يَرِيدُونَ أَنْ
يَغْيِرُوا سُنَّةَ شَرِعَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْبَلَادِ، وَلَوْلَا أَنَّنَا نَقُولُ: إِنَّهُمْ قَاصِدُونَ خَيْرًا؛
لَقُلْنَا: إِنَّهُمْ مُسِيئُونَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ»
[الحج: ٢٨]، فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّمَ الْأَكْلَ قَبْلَ الْإِطْعَامِ.

ثانيًا: أنَّ هَذَا يفتح باب الاستسهال للناسِ، بِأَنْ يدفع الواحد مبلغًا معينًا كي تؤدي عنِ الأضحية، فتُذبح الأضاحي خارجَ البلاد، وبالتالي تبقى البلدُ بدونِ أضحية فتموت الشعائر.

ثالثًا: مَنْ يَضْمِنْ لَنَا أَنَّ الْقَائِمِينَ عَلَيْهَا فِي تِلْكَ الْبَلَادِ يَعْرِفُونَ الْأَحْكَامَ الْشَّرْعِيَّةَ؟ وَيَعْرِفُونَ مَا يُجْزِي وَمَا لَا يُجْزِي؟ وَرُبَّمَا تَكُونُ الْأَضاحيُّ هُنَاكَ غَالِيَّة؛ فَيُشْتَرِي شَيْئًا صَغِيرًا لَمْ يَلْغِ السِّنَّ الْمُقْدَرَ وَيُضَحِّي بِهِ، وَلَوْ قَلْنَا: هُوَ يَعْرِفُ الْأَحْكَامَ، فَهَلْ نَضْمِنْ أَنَّ الَّذِي يُضَحِّي سَيِّسِيًّا أَوْ لَا يُسَمِّي؟ وَهَلْ يُضَحِّي فِي وَقْتِ الْأَضْحِيَّةِ أَوْ لَا؟ فَهَذِهِ مُخَالَفَاتٌ كَثِيرَةٌ.

وَأَنَا أُوصِيكُمْ بِبَثِّ الْوَعْيِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَبِبَيَانِ أَنَّ الْأَضْحِيَّةَ لَيْسَ الْمَرْادُ مِنْهَا فَقْطُ الْلَّحْمُ وَالْأَكْلُ وَالصَّدَقَةُ، بَلْ أَهْمُّ شَيْءٍ فِيهَا التَّعْبُدُ لِلَّهِ بِالذِّبْحِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لَحْمُهُمْ وَلَا دِمَاؤُهُمْ وَلَا يَنْكِنُ يَنَالُهُ النَّقْوَى مِنْكُمْ» [الحج: ٣٧].

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ: نَهَاهُمْ أَنْ يُعْطُوا الْأَضْحِيَّةَ لِيُضَحِّيَّ بِهَا فِي مَكَانٍ آخَرَ، لَكِنْ نَقُولُ: ضَحَّوْا عَنْهُمْ وَتَصَدَّقُوا عَلَى أَوْلَئِكَ مِنْ لَحْمِهَا إِذَا ذَبَحُتُمُوهَا وَأَكْلُتُمُوهَا، فَأَحْمَلُوا لَحْمَهَا مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، أَمَّا أَنْ نُوكِلُ فِي أَمْرِ مِنْ أَمْرِ دِينِنَا الْمُقْرَونَ بِالصَّلَاةِ: «فَصَلِّ لِرِبِّكَ وَأَنْحِرْ» [الكوثر: ٢٢]، وَالَّذِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُهُ بِيَدِهِ، وَكَانَ يَقُومُ بِهِ فِي الْمَصَلَّى إِعْلَامًا بِهِ، ثُمَّ نَذْهَبُ وَنَعْطِيهِ أَنَاسًا لَا نَدْرِي مَتَى يَصْلِي إِلَيْهِمْ، وَلَا نَدْرِي كَيْفَ يَفْعَلُونَ، فَهَذَا مُخَالَفٌ لِلْسُّنْنَةِ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: كَيْفَ نَفْعِلُ بِالْمُرْوِجِينَ هَذِهِ الْفَتْوَى؟

فَالْجَوَابُ: نَهَاهُمْ عَنِ هَذَا، نَقُولُ: اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُبْطِلُوا شَعِيرَةً مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَنَدْعُو النَّاسَ إِذَا ذَبَحُوا ضَحِيَّاهُمْ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ الْلَّحْمِ مَا يَصْلِي إِلَى هُؤُلَاءِ، وَجَمِيعَ الْبَلَادِ بِهَا فَقَرَاءُ، بَلْ قَدْ يَكُونُ الْفَقَرَاءُ فِي بِلَادِنَا أَشَدَّ حَاجَةً مِنْ أَوْلَئِكَ.

١٥٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّلًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى آتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبَ جَهَنَّمَ»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطْهِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْحَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا نَكْنُنَ تُكْثِرُنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ»، قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلَيْهِنَّ، يُلْقِيَنَ فِي ثُوبِ بِلَالٍ مِنْ أَفْرِطَهُنَّ وَخَوَاقِهِنَّ^(١).

الشرح

قوله: «شَهِدْتُ»، أي حضرتُ، كقوله سبحانه وتعالى: «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ» [البقرة: ١٨٥].

وقوله: «معَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ»، لم يبين أي عيدٍ هو، الفطر أم الأضحى.

وقوله: «بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»، الأذان المعروف: هو التَّبَدُّلُ اللَّهِ عَزَّوجَلَّ بِالإعلانِ بدخول وقت الصَّلَاةِ، بذكر مخصوص، وهو معروف عند المسلمين، متواترٌ عندهم.

والإقامة: هي الإعلان بحضور الصَّلَاةِ، والدخول فيها.

وقوله: «ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّلًا عَلَى بِلَالٍ»، أي وقف معتمداً على بلالٍ مؤذن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: «فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ»، أي قال: اتقوا الله. فمعنى التقوى أن يتخد الإنسان وقايةً من عذاب الله عزوجل، وذلك بفعل أوامرها، واجتناب نواهيه؛ هذا أجمع ما قيل

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة العيددين، رقم (٨٨٥).

في تقوى الله عَزَّوجَلَّ، الْعَمَلُ بطاعة الله، عَلَى نورِ مِنَ الله، تَرْجُو ثَوَابَ الله؛ وَأَنْ ترَكَ ما نَهَا الله، عَلَى نورِ مِنَ الله، تَخْشى عَقَابَ الله، وَقِيلَ في تعرِيفِها^(١):

خَلَ الذُّنُوبَ صَغِيرَهَا
وَكَيْرَهَا ذَاكَ التُّقَى

وَاعْمَلْ كَمَا شِئْ فَوْقَ أَرْ
ضِ الشَّوْكِ يَحْذَرُ مَا يَرَى

لَا تَحْتِ رَنَّ صَفِيرَةً
إِنَّ الْحِبَالَ مِنَ الْحَصَى

وَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ يَجْمِعُ كُلَّ الْأَقْوَالِ.

وقوله: «وَحَثَ عَلَى طَاعَتِهِ»، الحُثُّ هو طلب للمبادرة والمسابقة، وطاعة الله هي امثال أمره واجتناب نهيه، فيكون عطف هذه الجملة على الأولى من باب عطف المترادفين في المعنى؛ لأنَّ معناها نفس المعنى الأول، إلا أنْ يُقال: إذا جُمع بين الطَّاعة والتقوى صارت التقوى اجتناب المحارم، والطَّاعة فعل الأوامر.

وكثيرٌ مِنَ الْكَلِمَاتِ لَهَا مَعْنَى إِذَا أُفْرِدتْ، وَلَهَا مَعْنَى إِذَا جُمِعَتْ مَعَ غَيْرِهَا، فَإِذَا قِيلَ هَذَا فَلَهُ وَجْهٌ.

وقوله: «وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ»، الوعظُ هو أنْ يقول القول الذي يُلِينُ القُلُوبَ، سواءً بترغيبٍ أو بترهيبٍ، فكلُّ قولٍ يُلِينُ الْقَلْبِ فهو وعظٌ.

«وَذَكَرَهُمْ»، توكيده للوعظ؛ لأنَّ الموعظة والتذكرة معناهما واحد، أو يُقال: ذكرهم بنعمَة الله عَزَّوجَلَّ، فيكون الوعظ بما يلين القُلُوبَ، والتذكرة بالنعم من أجلِ الشكر عليه.

(١) الأبيات لابن المعتز، كما في محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، للراغب الأصفهاني (٤١١/٢).

وقوله: «ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ»، أي تقدم حتى وصل إلى النساء؛ لأن النساء في مكان بعيد عن الرجال، حتى لا يحصل احتلاطٌ بينهن وبين الرجال.

وقوله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقُنَّ»، معاشر بمعنى جماعة، و«تصدقن»، أي أنفقن المال تقرباً إلى الله، ونفعاً للفقراء، فالصدقة لا بد أن تجمع الوصفين: التقرب إلى الله، ونفع الفقراء.

وقوله: «تصدقن» شامل للقليل والكثير.

ثم علل حثه إياهن على الصدقة فقال: «إِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ حَاطِبُ جَهَنَّمَ»، أي إنك من أكثر الرجال، والخطب ما يُوقد به، قال الله تبارك وتعالى: «وَأَمَّا الْقَدِيسُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَاطِبًا» [الجن: ١٥]، وقال تعالى: «فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ» [البقرة: ٢٤].

فقال: «فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ حَاطِبُ جَهَنَّمَ»، أي إنك أكثر من الرجال، والخطب ما يُوقد به، قال الله تبارك وتعالى: «وَأَمَّا الْقَدِيسُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَاطِبًا»، وقال تعالى: «فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ»، وأتي بهذه الجملة الشديدة الزاجرة؛ لحملهن على الصدقة.

وقوله: «فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِّنْ سِطْهِ النِّسَاءِ»، أي من وسطهن مكاناً، ليست قريبة، ولا بعيدة من النبي ﷺ؛ لأن القريبة قد يحملها الخجل على آلا تتكلم لقرها من النبي ﷺ، والبعيدة قد لا تسمع شيئاً مما يقول؛ فلذلك قامت امرأة من سطه النساء مكاناً.

ويحتمل من سطه النساء حالاً، أي ليست المرأة المعروفة بالرزانة والحياء، ولا من دون ذلك؛ بل امرأة متوسطة في الحال، ولا مانع من أن يكون المراد من سطه النساء مكاناً، ومن سطه النساء حالاً.

وقوله: «فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا اسْتِفْهَامٌ لِلإِسْتِرْشادِ لِلاعتراضِ، فَاللَّامُ حَرْفٌ جَرًّا، وَمَا اسْتِفْهَامٌ الْمُرَادُ بِهِ الإِسْتِرْشادِ وَلَيْسَ لِلاعتراضِ؛ لِأَنَّ مِثْلَ أُولَئِكَ النِّسَاءِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَعْتَرِضُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرٍ أَخْبَرَ بِهِ».

تَحِدُّونَ الْأَلْفَ في «بِمَ» ساقطة؛ لِأَنَّ «مَا» الْاسْتِفْهَامِيَّةِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهَا الْلَّامُ، أَوْ فِي، أَوْ إِلَى، أَوْ عَلَى، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُحْذَفُ مِنْهَا الْأَلْفُ، كَوْلُهُ تَعَالَى: «لَمْ تَقُولُنَّ مَا لَا تَفْعَلُونَ» [الصَّفَ: ٢٢]، وَقَوْلُهُ: «عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ» [النَّبِيَّ: ١]، وَمَا أَشْبَهَهُ.

وَقَوْلُهُ: «إِنَّكُنَّ تُكْثِرُنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ»، أَجَابَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِالسَّبِبِ، «تُكْثِرُنَ الشَّكَاةَ» أي الشَّكَاةُ، فَالْمَرْأَةُ أَكْثَرُ مِنَ الرَّجُلِ شَكَاةً؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَحَمَّلُ، فَتَسْتَضْجُرُ كَثِيرًا إِذَا أَصَابَهَا أَدْنَى شَيْءٍ.

وَقَوْلُهُ: «وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ»، أي الزَّوْجُ، وَمَعْنَى كَفْرِهِ إِضَاعَةُ حَقِّهِ، أي لَا تُقْمِنَ بِحَقِّ الْعَشِيرِ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكِ الْجِنْسُ لَا كُلُّ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ هِيَ أَشَدُ رِزَانَةً مِنَ الرِّجَالِ، وَأَقْلُ شَكَاةً، وَأَوْفِي بِالْحَقْوَقِ؛ لِكُنَّ الْمُرَادَ هُنَّ الْجِنْسُ.

وَقَوْلُهُ: «فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلَيْهِنَّ»، أي النِّسَاءُ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلَيْهِنَّ.

وَقَوْلُهُ: «يُلْقِيْنَ فِي ثُوبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِهِنَّ»، أي إِنَّهُنَّ رَجُلَيَّةٌ عَنْهُنَّ امْتَلَنَ بِسُرْعَةٍ؛ فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ، حَتَّى مَا يَحْتَجْنَ إِلَيْهِ فِي التَّزِينِ لِلزَّوْجِ وَغَيْرِهِ. وَالْأَقْرَاطُ جُمُّ قُرْطٍ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْخُرْصِ الَّذِي يُعْلَقُ بِالْأَذْنِ، وَأَمَّا الْخَوَاتُ فَمُعْرُوفَةٌ.

وَأَتَى الْمُؤْلِفُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ الْعِيْدِيْنِ، لَيْسَ مِنْ أَجْلِ عَظَةِ النِّسَاءِ فَقَطُّ، وَلَكِنْ لِيُسَيِّنَ أَنَّ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَأَنَّ صَلَاةَ الْعِيْدِيْنِ لَيْسَ فِيهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ.

من فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أنَّ السُّنَّةَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ أَنْ يَبْدأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَالْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ تَابِعَةٌ لِلصَّلَاةِ، وَلِهَذَا كَانَتْ سُنَّةً وَلَيْسَتْ شَرْطًا.

الفائدة الثانية: أَنَّهُ لَا أَذَانَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ وَلَا إِقَامَةَ، وَهُوَ صَرِيفٌ، وَفِي هَذَا رُدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِنَّهُ يُنَادِي لِصَلَاةِ الْعِيدِ بِقَوْلِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. فَإِنَّ هَذَا القَوْلَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ صَرِيقَةٌ فِي أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا لَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةَ، وَإِنَّمَا قَوْلُ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. هُوَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ تَأْتِي مُبَاغِتَةً، لَا سِيمَاءً فِي الزَّمْنِ الْأَوَّلِ، وَأَمَّا صَلَاةُ الْعِيدِ فَإِنَّهَا مَعْلُومَةٌ لَا تَحْتَاجُ إِلَى دُعْوَةٍ.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا ثَبَّتَ الْعِيدُ مُبَاغِتَةً، مِثْلُ أَنْ جَاءَ الْخَبْرُ فِي يَوْمِ الْثَّلَاثَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، عَلَى أَنَّ الْيَوْمَ عِيدٌ، فَأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْرِفُونَ، فَهَلْ نَقُولُ: مِنَ الْمَشْرُوعِ أَنْ نَدْوِرَ فِي الْأَسْوَاقِ، أَوْ نَنَادِي عَلَى الْمَآذِنِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ؟

فَالْجَوابُ: لَا نَقُولُ هَذَا؛ لِأَنَّنَا لَوْ قَلَّنَا: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. لَتَوَهَّمُ النَّاسُ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ كَسَفَتْ، وَلَكِنْ يَقُولُ: صَلَاةُ الْعِيدِ، صَلَاةُ الْعِيدِ. حَتَّى يَتَبَيَّنَ وَيَحْدَدَ لِلنَّاسِ مِنْهُمْ مَنْ يَخْرُجُ؛ لِيَكُونُوا عَلَى بَصِيرَةٍ.

الفائدة الثالثة: جَوَازُ الاتِّكَاءِ عَلَى الْبَشَرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مُتَوَكِّلًا عَلَى بَلَالَ، وَلَكِنْ هَذَا جَائزٌ عَلَى الإِطْلَاقِ، أَوْ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ؟

الْجَوابُ: إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَحْتَاجْ فَلَا يَنْبَغِي، وَمَا نُشَاهِدُهُ مَا يَفْعُلُهُ بَعْضُ النَّاسِ وَهُمْ يَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ، يَضْعُ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى كِتْفِ الثَّانِيِّ، وَيَضْصِمُهُ إِلَيْهِ فَهَذَا مَكْرُوهٌ وَرُبَّمَا مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ حَرَكَةٌ فِي النَّفْسِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَرَكَةٌ مُحْرَمَةٌ، وَلَكِنْ يُخْشَى عَلَى الْإِنْسَانِ.

الفائدة الرابعة: فضيلة بلال رضي الله عنه، حيث كان متكئاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

الفائدة الخامسة: أن المشرع للخطيب أن يكون قائماً، وأما إذا كان جالساً فإن ذلك لا يسمى خطبة، ويتفرع على هذا مسألة أحدها بعض الناس، وهي أن بعض الناس عند دفن الميت يقوم خطيباً ويعظ الناس ويذكرهم، وهذا بدعة؛ فقد كان أحرص الناس على الموعظة وعلى إبلاغ الأمة رسولاً الله صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك لم يقم خطيباً عند دفن الميت.

وحجة الناس في ذلك أن الحاضرين قلوبهم رقيقة، تؤثر فيها الموعظة، فنقول: أنتم أعلم أم رسولاً الله؟ إن ما تشعرون به الآن من رقة القلوب، وتقبلها للموعظة كان موجوداً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك لم يقم خطيباً في الناس.

فإذا قال قائل: ماذا قولون عن قول البخاري رحمه الله في صحيحه: باب موعظة المحدث عند القبر؟

نقول: البخاري رحمه الله لم يأت بذلة، قال: باب الموعظة. ولم يقل: باب الخطبة. وبينهما فرق عظيم، والموعظة التي ذكرها البخاري رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه جلس يتضرر فراغ الدفن، ومعه شيء ينكت به في الأرض، ويحدث ماذا يقول عند الموت وبعده، ونحن لا نمنع أن يكون أحد الحاضرين من أهل العلم يجلس ويتحدث إلى أصحابه، بينما ينتهي الناس من حفر القبر، أما أن يقوم قائم خطيباً، فهذا من البدع، والله تعالى قال: ﴿وَلَوْ أَتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنِ افْعَلَ﴾ [المؤمنون: ٧١].

واعلم قاعدة مفيدة: كل شيء وجد سبيلاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله، ولم يكن ثم مانعاً؛ فإن فعله بدعة؛ لأن السنة فعل وترك، وهذا فيما يتعلق بالعبادة.

الفائدة السادسة: أمر الخطيب للمستمعين بتقوى الله عزوجل؛ لقول جابر رضي الله عنه: «فَأَمْرَ بِتَقْوَى اللَّهِ»، والتقوى هي وصية الله تبارك وتعالى في الأولين واللاحقين: «وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ» [النساء: ١٣١].

الفائدة السابعة: جواز عطف الشيء على ما تضمن معناه؛ لقوله: «وَحَثَ عَلَى طَاعَتِهِ»، وقد يُعطف الشيء على ما كان معناه في كل وجه، مثل قول الشاعر^(١):

.....
وَالْفَى قُولَهَا كَذِبًا وَمَيْنَا

والميئ هو الكذب، وعطفه على الكذب من باب عطف المترادفين، وإنما قلنا: إن لها اجتمعت التقوى والطاعة، فتحمل التقوى على ترك المحرمات، والطاعة على فعل المأمورات، وحيثند لا ترافق.

الفائدة الثامنة: موعدة الناس، أي أن يتكلم بما يلهم القلوب، ويصيب الهمم؛ لقوله: «وَعَظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ»، وهذا هو المقصود في الخطبة، أن تعظ الناس وتذكريهم.

الفائدة التاسعة: أنه ينبغي في خطبة العيد أن يتقدم الإمام إلى النساء فيعظهن، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

فإن قال قائل: ماذا تقولون اليوم، حيث إن الخطيب يخطب من مكبر الصوت الذي يشترك في سماعه الرجال والنساء، هل يُسن للخطيب أن يتقدم للنساء فيخطب فيهن؟

(١) هذا عجز بيت لعدي بن زيد، كما في اللسان مادة: مون، وصدره: فقدَدَتِ الأَدِيمَ لِراهِشَيْهِ

فاجواب: لا؛ لأنَّ المقصود حصل، ولكن يُنْبِغِي أن يجعل جملة من الخطبة تختص بالنساء، فيجمع بين هذا وهذا.

الفائدة العاشرة: جواز مخاطبة النساء للرجال، والرجال للنساء؛ لأنَّ النبي ﷺ خاطبهنَ ومخاطبتهنَ.

ويتفرع على هذا: أنَّ من قال: إنَ صوت المرأة عوره فقوله ضعيف، لكن العوره في صوت النساء أن تخضع بالقول، كما قال تعالى: «فَلَا تَخْضُعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ» [الأحزاب: ٣٢]، فإذا تكلمت المرأة عند الرجال بكلام عادي لا يدخل الشهوة؛ فإنَّ هذا لا يأس به وليس عوره، وهذا أمرٌ متواتر من النساء في عهد النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم.

الفائدة الحادية عشرة: أنَ الصدقة وقاية من النار؛ لقوله ﷺ: «تصدقن، فإنَ أكثرُ كُنَ حَطَبُ جَهَنَّمَ»، وقد ثبتَ عن النبي ﷺ قوله: «الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيَّةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ»^(١).

الفائدة الثانية عشرة: أنَ الصدقة مجزئة ولو بأقل القليل؛ لقوله: «تصدقن» ولم يحدد، وقد ثبتَ عن النبي ﷺ أنه قال: «اتقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشَقِّ تَمَرَّةٍ»^(٢).

الفائدة الثالثة عشرة: أنَ أكثرَ أهل النار النساء؛ لأنَّهن أكثرُ من الرجال إثما في الغالب، والمراد الجنس، ولأنَ النساء من بنى آدم أكثرُ من الرجال كما هو الواقع، ولكنَّ هذا على وجه العموم، فقد يكون الرجال في منطقةٍ من مناطق الأرض أكثر

(١) أخرجه الترمذى: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه: كتاب الفتنة، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣).

(٢) أخرجه البخارى: كتاب الرقاق، باب من نوqش الحساب عذب، رقم (٦٥٣٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، رقم (١٠١٦).

مِن النِّسَاءِ، وَقَدْ يَكُونُ الرِّجَالُ مُسَاوِينَ لِلنِّسَاءِ، وَقَدْ تَكُونُ النِّسَاءُ أَكْثَرُ، لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لِلْعُمُومِ أَكْثَرُ بَنِي آدَمَ مِن النِّسَاءِ؛ وَلِهَذَا كُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةً: التَّغْلِيظُ فِي الْمَوْعِظَةِ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ: «تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ»، لَمْ يَقُلْ: تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَقِيمُنَّ النَّارَ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوُهَا مَا هِيَ هَيْئَةً لِيَنَّةً؛ لِأَنَّ لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالًا، فَخَاطَبَ الإِنْسَانَ بِمَا يَوْافِقُ حَالَهُ، وَهَذَا مِنَ الْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ.

الفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةً: إِثْبَاتُ النَّارِ؛ لِقَوْلِهِ: «أَكْثَرَ كُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ»، وَحَطَبُ النَّارِ هُمُ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ وَالْحَجَارَةُ، وَقَوْلٌ: إِنَّ الْحَجَارَةَ تَزِيدُ النَّارَ حَرَارَةً، وَقَوْلٌ: الْحَجَارَةُ الَّتِي تُعْبَدُ مِنْ دُونَ اللَّهِ.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةً: جَوَازُ كَشْفِ الْمَرْأَةِ وَجَهَهَا أَمَامَ الرِّجَالِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سَطْرِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ»، وَالسَّفْعُ سُوادٌ فِي الْخَدَّ، وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ قَامَتْ وَرَأَى النَّاسُ وَجْهَهَا، وَصَفَّهَا جَابِرٌ بِأَنَّهَا سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ كَشْفِ الْمَرْأَةِ وَجَهَهَا، وَلَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ أَنْ يُنْكِرَ الْحَدِيثَ.

ولَكِنْ: مَا الجَوَابُ عَنْهُ مَعَ الْأَدَلَّةِ الدَّالِّةِ عَلَى وُجُوبِ سَرِّ الْوَجْهِ؟

الجَوَابُ أَنْ يُقَالُ: إِمَّا أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ مِنْ جِنْسِ الْقَوَاعِدِ الَّتِي يُجُوزُ لِهِنَّ أَنْ يَكْسِفْنَ وُجُوهَهُنَّ، وَهَذَا القَوْلُ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَقَالَ: فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنِ الْقَوَاعِدِ.

وَالجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّ حَالَ النِّسَاءِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- مُخْتَلِفَةٌ، مَا قَبْلَ الْأَمْرِ بِالْحِجَابِ، وَمَا بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْحِجَابِ، فَيَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ قَبْلَ الْأَمْرِ بِالْحِجَابِ.

والجواب الثالث: من القواعد في أصول الفقه، أنه إذا تعارض دليلان، أحدهما ناقل عن الأصل، والثاني مبني على الأصل؛ بدل الناقل عن الأصل؛ لأن الناقل عن الأصل معه زيادة علم، وهنالك ما دل على كشفه على مبني للأصل، وما دل على وجوب ستره ناقل عن الأصل، والناقل عن الأصل معه دليل زيادة علم؛ فيكون مقدماً على ما دل على كشفه.

وهنالك رسالة صغيرة، اسمها (رسالة الحجاب)، تحددون فيها أدلة وجوب الستر، والجواب عما استدل به من يرى جواز الكشف.

ولو سأله سائل: بعض الناس يعطون عند الدفن بحجة أن النبي ﷺ وعظَ عند الدفن، فما الفرق بين الوعظ والخطبة؟

فالجواب: الخطبة يكون الإنسان فيها قائماً، ويبدأها بالحمد والتشهد والصلوة على النبي ﷺ، ويكون منفعلاً كما كان النبي عليه الصلاة والسلام إذا خطب احرث عيناه، وعلا صوته، واستند غضبه^(١).

والموعظة إنما هي تذكير بشيء يُرْقِّقُ القلب ويُلَيِّنه بلا انفعال.

ولو سأله سائل: هل من السنة أن تشتمل خطبة العيد على موعظة؟

فالجواب: نعم، من السنة أن تكون الخطبة يوم العيد مشتملة على الموعظة، ويذكر معها الأحكام المناسبة.

ولو سأله سائل: ما توجيه قوله بعض العلماء: كل شيء وجد سببه ولم يفعله النبي ﷺ فهو بدعة؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

فاجواب: هناك فرق بين المقصود بذاته، والمقصود بغيره، فمثلاً: الخطوط الموجودة على الفرش في المساجد، هي مقصودة لغيرها، أي لإقامة وسوانية الصنوف، فهي من باب الوسائل، كما أحدث المسلمين المدارس، وألقو الكتب، وغير ذلك؛ فهذه وسيلة غير مقصودة بالذات، فليس بذمة.

والرسول ﷺ لم يصل على فرش، فهل نقول: لا تصل على فرش؛ لأن النبي لم يصل على فرش؟

فإذا قال: يمكن أن تخط خطًا على الحصباء.

قلنا: هذا الخط لا يجدي؛ لأن حينما تمشي عليه الأقدام يتدرس ولا يستفاد منه.

فإن قال قائل: يمكن أن يضعوا جبالاً.

قلنا: الحال توذى الناس، فربما يتعرّ بها الإنسان إذا مر بها.

ثم إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا قال الرسول ﷺ: استوا؛ صار الواحد منهم يلصق كعب أخيه، ومنكبه بمنكبه وامثلوا، ونحن نقول قبل أن توجد هذه الخطوط: استوا وتراسوا، ولا يتقدم أحد على أحد. ومع ذلك كان أحداً لم يسمع.

إذن: هناك أشياء لا بد منها، فلا بأس بها، ولا تعتبر بذمة.

ظاهر الحال أن هذه المرأة ليست امرأة جميلة تتعلق بها النفس، ومثل هذه لا ينظر إلى وجهها، اللهم إلا أن يكون الزامك إليها من باب سد الذرائع، ودليل ذلك قول الله عزوجل: «وَالْقَوْعِدُ مِنَ الْسَّكَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكاحًا فَلَئِنْ شِئْتَ أَنْ يَضَعَنَّ ثِيَابَهُنَّ كَغَيْرِ مُتَبَرِّحَتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ كَخَيْرٍ» [النور: ٦٠].